

انضمام المصارف الإسلامية لمنظمات بطاقات الائتمان وما تأخذه من رسوم

د. عارف خليل أبو عيد *

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٨/١٧م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/٢/١٤م

ملخص

أصدرت المصارف الإسلامية بطاقات الائتمان بأنواعها المختلفة، وهذه البطاقات تصدر في الأصل عن منظمات عالمية، تلزم كل من يصدرها باتباع الأنظمة واحترام القواعد الثابتة لهذه المنظمات، واتباع الإجراءات والمسؤوليات المالية التي تحددها هذه المنظمات.

وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤالين: ما حكم لثتراك المصارف الإسلامية في هذه المنظمات العالمية التي تفرض على المشتركين رسوما لإصدار هذه البطاقة، ورسوما مقابل الخدمات التي تقدمها، والتي تلتزم بها المصارف الإسلامية تجاه المنظمات العالمية صاحبة حق الامتياز لإصدار هذه البطاقات؟ وكذلك ما حكم الرسوم التي تأخذها المصارف الإسلامية من الأفراد مقابل إصدار هذه البطاقة، وما تأخذه من نسبة من التجار الذين يقبلون التعامل بهذه البطاقات؟

Abstract

Many credit cards with various types have been issued by Islamic banks. And those cards are originally issued by international organizations which require that their rules and regulations be followed. As well as the procedures and financial regulations defined by those organizations should be taken into consideration

What is the Islamic ruling of the participation of the Islamic banks in these international organizations which impose certain fees for issuing those cards, and impose other fees for the services which they offer? Taking into consideration the fact that the Islamic Banks are committed to follow and abide to their rules since they are the world Franchise for issuing those cards. And what is the Islamic ruling concerning the fees taken from the individuals for issuing those cards. And what about the Islamic ruling for the proportion taken by the bank from the merchants who accept dealing with those cards.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على مبعوث الهدى وخاتم النبيين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن حياة الإنسان قد تطورت في جوانب كثيرة، وأخذت أشكالاً جديدة لم تكن معهودة للأجيال السابقة، ومن هذه التغيرات التي جرت في حياة الإنسان المعاصر صور التعامل المالي حيث استمر الإنسان في البحث عن وسائل أكثر أماناً وحمايةً لماله، فكان مما أبدعه في العصر الحديث في المجال الاقتصادي بطاقات

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

الائتمان، التي تعد من أجح ابتكارات القرن العشرين الميلادي، وتساهلت المنظمات الدولية في إصدارها وتطوير مجالاتها، وظهرت مستجدات كثيرة في نظام خدماتها، وتوسع التعامل بها على مستوى العالم في إطار نظام متكامل للمعلومات والاتصالات الإلكترونية، ونظراً لانتشار هذه البطاقات في العالم الإسلامي وإصدارها والتعامل بها من قبل البنوك، فإن هذه البطاقات تحتاج إلى دراسة لجميع جوانبها، لنقف على الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بها، ولتؤدي دورها دون مخالفات شرعية، وهذا البحث سيقصر على بيان حكم انضمام البنوك الإسلامية إلى المنظمات العالمية، وبيان حكم الرسوم التي تأخذها البنوك مقابل إصدار البطاقات الائتمانية.

أهداف البحث:

يتكفل هذا البحث بدراسة كيفية انضمام المصارف الإسلامية إلى المنظمات العالمية، الراعية لهذه البطاقات البنكية، وكذلك بيان حكم الرسوم التي تأخذها البنوك مقابل إصدار هذه البطاقات، ومنتهيا بخاتمة تضم أهم النتائج وبعض التوصيات والمقترحات.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي القائم على عرض المادة ووصفها كما هي، مع الاستعانة بطريقة التفسير من المنهج التحليلي، وطريقة المقارنة من المنهج المقارن في بعض الجزئيات، فجاءت المنهجية متمثلة بالآتي:

- ١- الرجوع إلى المصادر التي تناولت الموضوع بلدراسة، وهي مصادر حديثة، أغلبها أبحاث قدمت لمؤتمرات، أو أبحاث منشورة في مجلات علمية محكمة، وهناك بعض الرسائل الجامعية.
- ٢- جمع المادة المتعلقة بالموضوع من تلك المصادر ودراستها بتحليل بعض عباراتها إن لزم الأمر وصياغتها بصياغة تقرب الفكرة وتدل عليها بأسلوب مبسط ويسير.
- ٣- استخلاص النتائج والتوصيات والمقترحات.

الدراسات السابقة:

لا يوجد حسب علمي دراسة مستقلة في موضوع بحثي، وهو بعنوان (انضمام المصارف الإسلامية لمنظمات بطاقات الائتمان وما تأخذه من رسوم) ولم أجد دراسة علمية جمعت أطراف الموضوع، وقد تركزت الدراسات حول البطاقات المصرفية بشكل عام، ولم تبرز هذه الدراسات بشكل واضح حكم انضمام المصارف الإسلامية لمنظمات بطاقات الائتمان وما تأخذه من رسوم كما هو موضوع بحثي هذا الذي جاء يسلط الضوء على حكم هذه المسألة. فكان لا بد من إكمال هذا الجهد وجمع شتات الموضوع في بحث واحد.

وهناك مصنفات كثيرة بحثت الجوانب المتعددة

للبطاقات المصرفية ومن أشهر الدراسات السابقة:

١- البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، الناشر دار القلم في دمشق، عام ١٩٩٨م وقد أشتمل الكتاب على تعريف عام بالبطاقات المصرفية، وكان الغرض من الكتاب التعريف الكلي بهذه البطاقات، دون الخوض في تفصيلات الأحكام، وذكر مذاهب العلماء، وذكر وجهات النظر المختلفة.

٢- بطاقات الائتمان، وهي رسالة علمية، تقدم بها الباحث الأستاذ منصور القضاة، إلى جامعة اليرموك عام ١٩٩٨م للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، حيث تناول الباحث الحديث في هذه الأطروحة عن بطاقات الائتمان منذ النشأة إلى أن أتى على جميع الأحكام المتعلقة بها، ولم يخصص في الرسالة مبحثاً للحديث عن (انضمام المصارف الإسلامية لمنظمات بطاقات الائتمان وما تأخذه من رسوم).

٣- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، للدكتور محمد عبد الحليم عمر نشر إيتراك للنشر والتوزيع/ القاهرة، عام ١٩٩٧م. وكان الكتاب يتحدث عن أحكام البطاقات المصرفية بشكل عام. والفرق بين دراستي والدراسات السابقة هو أنني لن أتحدث فيها عن جميع الأحكام المتعلقة ببطاقات الائتمان بشكل عام، بل سأكتفي بالحديث عن جانب واحد من جوانب البطاقات المصرفية وهو حكم انضمام المصارف الإسلامية لمنظمات بطاقات الائتمان وما تأخذه من رسوم، وبسط أقوال العلماء ومناقشتهم، وجمع شتات الموضوع وترجيح ما يرجحه الليل. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

انضمام المصارف الإسلامية لمنظمات بطاقات الائتمان

المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات المعاصرين لبطاقات الائتمان،

البطاقة- فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمال القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرقه^(٤).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه شمل الآثار والعلاقات التي تنشأ بين الأطراف المتعاملة بهذه البطاقة وهم المصرف والعميل والتاجر.

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يتبين أن أوضحها وأجزها تعريف مجمع الفقه الإسلامي، وأما باقي التعريفات فلم تمثل حقيقتها. وعلى العموم فإن جميع التعريفات السابقة وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تركز على أن هذه البطاقة وجدت لتكون أداة دفع لثمن سلع تم شراؤها من قبل حامل البطاقة من تاجر يعتمدها لوجود عنصر الأمان والثقة والضمان من قبل المصدر لها وحاملها، كما أن هذه البطاقة أصبحت تؤدي وظيفة أخرى هي الإقراض عن طريق السحب النقدي في حدود معينة منصوص عليها في العقد بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها^(٥).

المطلب الثاني: المنظمات التي تصدر بطاقات الائتمان:

يكاد يجمع كل من كتب عن نشأة بطاقات الائتمان أن بداية التعامل بها كان في أوائل القرن العشرين، عندما بدأت بعض الفنادق في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار بطاقة لزيائنها المفضلين، الذين يحتاجون إلى الإقامة في الفندق مرات متكررة، وكان الغرض من البطاقة تسهيل معاملاتهم، واختصار أوقاتهم فكانت أول شركة أصدرت هذه البطاقة هي شركة وسترن يونيون سنة ١٩١٤م ثم تبعها بعد ذلك شركات النفط، وسكك الحديد، وبعض الفنادق الضخمة، ولكن ضمن حدود خاصة ولبعض الأشخاص^(٦).

وفي سنة ١٩٢٤ قامت شركة جنرال بتروليوم في كاليفورنيا بإصدار أول بطاقة ائتمان حقيقية، توزع على الجمهور لدفع قيمة البنزين المباع لهم من محطاتها المنتشرة في أنحاء البلاد، على أن تسدد المبالغ المستحقة

لتعدد صورها وأنواعها، وما يتولد عنها من علاقات متعددة متشابكة يصعب إخضاعها لمفهوم واحد، وكذلك لم تشفع لها أحكام خاصة بها في كثير من الدول التي تتعامل بها، ولم يتشكل من هذه الأحكام أحكاماً دولية أو خاصة، ثم إن أطراف هذه البطاقة أطراف محلية ودولية، فربما يكون الحامل لها من بلد ويستعملها في بلد آخر والراعي لهذه البطاقة في بلد ثالث.

ولهذه الأمور، تعددت تعريفاتها بتعدد الكتاب، فكل يركز على جانب واحد منها، بل نجد أن بعض المؤلفين يجعل لكل نوع منها تعريفاً خاصاً بها، وسنستعرض بعضها.

(١) عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بطاقات الائتمان بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف^(١).

وهذا التعريف يعتبر مقبولاً ولكن يحتاج إلى بعض التوضيحات منها. لا حاجة إلى النص على الشخص باعتباره طبيعياً أو اعتبارياً؛ لأن كلمة شخص تشملهما معاً عند الإطلاق، ولأنها في العادة تمنح لأشخاص طبيعيين، وثمة ملاحظة أخرى أنه يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين مصدر البطاقة وحاملها، وكذلك يتم عقد بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر، وكان يجب النص على ذلك في التعريف إضافة إلى رجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه^(٢).

(٢) وعرفها معجم أكسفورد بأنها البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره تخول صاحبها الحصول على حاجاته من البضائع ديناً^(٣).

(٣) وعرفها المعجم الاقتصادي العربي بأنها (بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف - مصدر

عليهم في تواريخ لاحقة.

ولم تستمر هذه البطاقات، بل توقف العمل بها خلال الحرب العالمية الثانية، وبعد أن انتهت هذه الحرب العالمية ظهرت أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات الائتمانية، وهي شركة "دايزر كلوب" في سنة ١٩٤٩م وقد اقتصر في البداية على إصدار بطاقة خاصة برواد المطاعم، وفي سنة ١٩٥١ انتقلت عملية إصدار البطاقات الائتمانية إلى البنوك، وكان هذا الانتقال إلى البنوك هو التطور الحقيقي لاستخدام هذه البطاقات، فقد أصدرت عدة بنوك لعملائها بطاقات لتسهيل شراء احتياجاتهم اليومية وكان ظهور هذه البطاقات إيذاناً بعصر جديد في المعاملات المالية، وكانت أول مؤسسة أصدرت هذه البطاقة هي بنك فرانكلين في نيويورك حيث أصدر بطاقة خاصة عام ١٩٥١ لعملائه وتبعته بعد ذلك عدة مصارف، زاد عددها على نحو مائة مصرف، ثم ظهرت في خلال تلك الفترة بعض الأساليب الائتمانية مثل فكرة بطاقة ضمان الشيك التي تقوم على ضمان البنك للشيكات التي يحررها حامل البطاقة، ولما اجتمعت الفكرتان معاً ظهرت البطاقات الائتمانية مرة أخرى^(٧).

وفي عام ١٩٥٨ قام بنك أمريكا وبنك تشيزمنهاتن وهما أكبر بنكين في العالم في ذلك الوقت بإصدار بطاقة بنكية، أصبحت مقبولة في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية.

ثم ظهرت بطاقات الائتمان في فرنسا سنة ١٩٥٤م، عندما ظهرت بطاقة وندايترز كلب وانتشر بعد ذلك استخدام هذه البطاقة وخاصة الزرقاء التي أصدرتها مجموعة من البنوك الفرنسية سنة ١٩٦٧م^(٨).

تلت المرحلة السابقة مرحلة جديدة منذ أوائل السبعينات من القرن العشرين، حيث بدأت الهيئات المالية بإصدار بطاقات بنكية، تمكن المستفيدين من الحصول على سلع وخدمات من الفنادق الكبرى وشركات النقل السياحية، وصارت هذه البطاقات عالمية، ويمكن القول بأن هذه المرحلة بدأت عام ١٩٧٧م، حينما اتفقت بعض

البنوك الأمريكية على إنشاء جمعية أو منظمة غير ربحية لإصدار بطاقة جديدة سميت ببطاقة (visa card)، (فيزا كارت)، وسمحت لأي بنك في أنحاء العالم أن يكون عضواً بها، طبقاً لاشتراطات خاصة تتولى الجمعية أو المنظمة التنسيق بينها، ومع زيادة البنوك الأعضاء المنتسبة إليها قامت منظمة الفيزا بإنشاء شعبتين، الأولى شعبة الفيزا الأمريكية Visa U. S. A، والأخرى تتولى شئون البطاقة في جميع أنحاء العالم، وتسمى International، ثم بدأت بطاقات الائتمان تتوالى في شتى أنحاء العالم، وبدأت عدة منظمات إصدار هذه البطاقات ومن أشهرها الآن بطاقة الفيزا، والماستر كارد، والأمريكان أكسبرس، الدانيزر كلوب، وإن كانت بطاقات الماستركارد، والفيزا كارت الأكثر انتشاراً في أمريكا حتى سنة ١٩٨٦، ثم انتشرت في جميع أنحاء العالم، ثم نشأ في أوروبا بطاقة إكسبرس، ويورو كارد، وفي اليابان مؤسسة J.C.B. إلا أن البطاقات الأمريكية تبقى هي الأكثر انتشاراً في العالم سواء من حيث اشتراك البنوك في دول العالم في عضويتها أو في قبولها لدى التجار في شتى أنحاء العالم^(٩).

ومع دخول هذه البطاقات إلى الأسواق العربية أصدرتها البنوك ومن ضمنها المصارف الإسلامية التي بدأت تتعامل ببعض هذه البطاقات، واتجهت إلى ربط أجهزتها الحاسوبية بأنظمة الشبكات العالمية؛ لأنها جزء من الاقتصاد العالمي، ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، أما البنوك الربوية فكانت أسبق في التعامل بها، فمثلاً أول بطاقة دخلت الأردن كانت عن طريق بنك البتراء في بداية الثمانينات، حيث كان هذا البنك هو الوحيد في المنطقة الذي يقوم بإصدار هذه البطاقة، ثم استفاد بنك القاهرة عمان بالتعاون مع بنك البتراء بإصدار البطاقة، إلى أن حصلت الأزمة المعروفة لبنك البتراء، فأنتهت المنظمة العالمية (فيزا) ارتباطها به، وأوقفت جميع البطاقات الصادرة عنه.

وفي عام ١٩٩٢ أعيد إصدارها عن طريق خمسة بنوك أردنية محلية مجتمعة بقيادة بنك الإسكان، وهي

بنك القاهرة عمان، وبنك الاستثمار الأردني، وبنك المؤسسة العربية المصرفية، والبنك الأردني للاستثمار والتمويل، فأسست الشركة الأردنية لخدمات الدفع "فيزا" وذلك بشرائها رخصة الفيزا العالمية التي كانت ممنوحة لبنك البتراء^(١٠).

ثم قام البنك العربي بإصدار بطاقة (فيزا) العالمية منفرداً مع فرع في لندن، أما بطاقة (الماستر كارد) فإن البنك الأهلي الأردني يعتبر أول من أصدرها عام ١٩٩٣م، ثم تبعه بنك الأعمال فوق اتفاقية لإصدار هذه البطاقة عام ١٩٩٤م ثم بنك الأردن والخليج في نفس العام.

ودخلت هذه البطاقات المصرفية إلى السوق المصرية من خلال البنك العربي الأفريقي في سنة ١٩٨١م، وقد عرفت في ذلك الوقت باسم فيزا كارد البنك العربي^(١١) ثم بدأ بنك مصر إصدار بطاقة (فيزا) عام ١٩٩٢م، ثم أصدر بطاقة (ماستر كارد) ثم أصدر البنك الأهلي المصري بطاقة (فيزا) وكذلك بطاقة ماستر كارد.

وتشهد سوق البطاقات الائتمانية في المملكة العربية السعودية نسب نمو عالية. وتقدر المصادر المالية سوق البطاقات بحوالي ٨٠٠ ألف حساب بطاقة ائتمانية، في حين يصل عدد العمليات التي تشهدها السوق السعودية إلى نحو ٤٠٠ مليون عملية، فيما تقدر حسابات هذه العمليات من خلال الشبكة السعودية والمصارف بأكثر من ٣٠٠ مليار ريال سعودي، مما يضعها في مقدمة أسواق بطاقات الائتمان في منطقة الشرق الأوسط.

تأتي دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداماً لبطاقات الائتمان. وقد أظهر استبيان لأسلوب حياة المستهلك أجري مؤخراً قيام ٥٠ % من حاملي البطاقات في الإمارات العربية المتحدة باستخدام بطاقاتهم من ٦ إلى ما يزيد على ١٠ مرات خلال شهر واحد، فضلاً عن قيام ٣٢ % منهم باستخدامها من ٣ إلى ٥ مرات خلال ذات الفترة. وتخطت قيمة أغلبية هذه العمليات الشرائية حاجز الـ ٣٠٠ دولار أمريكي.

وفي المملكة العربية السعودية، تفوقت عمليات الشراء الصغيرة والمتوسطة بواسطة بطاقات الائتمان على العمليات الكبيرة، حيث تراوحت قيمة ٥٦ % من عمليات الشراء بواسطة بطاقات الائتمان في المملكة العربية السعودية بين ٣٠ و ٣٠٠ دولار أمريكي، في حين قام ٢٦ % من حملة البطاقات بإنفاق أقل من ٣٠ دولاراً أمريكياً بواسطة بطاقاتهم الائتمانية.

وفي الكويت، قام ٣٦ % من حاملي البطاقات باستخدام بطاقاتهم بصورة متكررة خلال شهر واحد وصلت إلى ١٠ مرات، كما استخدم أكثر من ٣٠ % من حاملي بطاقات الائتمان في جمهورية مصر العربية بطاقاتهم في عمليات الشراء من ٦ إلى ١٠ مرات خلال شهر واحد.

وتحظى عمليات الدفع باستخدام بطاقات الائتمان بقبول واسع في كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والكويت، وذلك بسبب توفر عوامل الأمان المناسبة لهذه البطاقات، وإيفائها بالمتطلبات الائتمانية للمستهلكين في هذه الدول.

وفي سلطنة عمان، شهدت عمليات الشراء باستخدام البطاقات الائتمانية إقبالاً كبيراً في الآونة الأخيرة من قبل كافة شرائح المستهلكين. وارتفعت نسبة الشراء باستخدام البطاقات إلى ما يزيد على ٣٥ % في بعض المحلات والمراكز التجارية، بعد أن كانت قبل ثلاث سنوات لا تتعدى ٥ % فقط.

وقد حازت النساء في سلطنة عمان على النصيب الأكبر من عملية الشراء بالبطاقات، حيث مثلت نسبة النساء اللاتي أجرين عمليات شرائية باستخدام البطاقات ٨٠ % من مجموع العمليات المنجزة

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فقد تأخرت قليلاً في إصدار مثل هذه البطاقات، إلا أنها اضطرت أخيراً لإصدارها لخدمة عملائها أولاً، ثم لما تحقق من أرباح كبيرة ثانياً، وكان ذلك بعد عام ١٩٩٠.

فقد أصدر البنك الإسلامي الأردني بطاقة (فيزا) و(الماستر كارت) وأصبح حاملهما يستطيع شراء السلع

على السحب النقدي وهي مقابل الخدمات. واشترطت الهيئات الشرعية أن لا تكون هذه العمولة متفاوتة حسب المبلغ المسحوب، بل تكون واحدة على جميع المبالغ المسحوبة وإن اختلفت مقاديرها.

ومن المعروف أن البنوك الإسلامية ترفض أخذ الفائدة على القروض المقدمة لمن يطلبها لقيامها على أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت هذه البنوك تمثل البديل الإسلامي للمعاملات المالية الربوية التي نشأت في الغرب، ومارستها المؤسسات المالية الغربية وانتقلت إلى بلاد المسلمين في القرن العشرين.

وأهم الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية رفض تقديم القروض الربوية. والاعتماد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

المطلب الثالث: انضمام المصارف الإسلامية للمنظمات العالمية:

لا تستطيع البنوك ومنها المصارف الإسلامية إصدار بطاقات الائتمان بأنواعها المختلفة إلا بعد إبرام عقود مع المنظمات العالمية تلتزم بموجبها بإتباع واحترام الأنظمة والقوانين والقواعد الثانية لهذه المنظمات وإتباع الإجراءات والتسويات المالية التي تحددها هذه المنظمات.

هذه المنظمات العالمية مثل منظمة الفيزا والماستر كارد واليورو كارد وغيرها تقوم برعاية هذه البطاقات من وجوه عدة منها:

١- أن كل منظمة من هذه المنظمات تمتلك علامة مسجلة (Trade Marks) خاصة بها وتسمح للبنوك باستعمال علامتها المسجلة وعند استعمال البنوك لهذه العلامة إلى جانب شعارها تحظى بقبول عالمي ويثق بها التجار وأصحاب الخدمات وحتى من يحمل هذه البطاقات.

٢- تقوم هذه المنظمات بتحديد نوعية البطاقات ووضع معايير لكل بطاقة والإشراف على تصنيعها في مصانع معتمدة من قبل المنظمة الراعية حرصاً منها على جودة مادة البطاقة ومنع تزويرها وكذلك

بأنواعها وتلقي المنافع لدى ملايين المؤسسات والمحال التجارية في أنحاء العالم، ومن ضمنها الفنادق ومكاتب السياحة والسفر، وشركات الطيران، وكذلك السحب النقدي من خلال أجهزة الصرف الآلي، وكذلك فعل بيت التمويل الكويتي، وشركة لراجحي المصرفية للاستثمار وغيرها وأخذت هذه المؤسسات العقود التي هي موحدة في العالم في الغالب وقدمتها إلى الهيئات الشرعية لدى هذه المؤسسات فأجرت فيها التعديلات الشرعية اللازمة التي لا تغير من سلامة التطبيق وسهولة الاستخدام، وأهم ما حذفت من هذه البنود، بند فوائد القرض، وبند فوائد التأخير؛ لأن معظم البطاقات الائتمانية ترتب فوائد على القرض، وعلى تأخير دفع حامل البطاقة لما استحق عليه إذا تجاوز فترة السماح أو المطالبة، فالمؤسسات الإسلامية ألغت هذا البند، واستعاضت عنه بأن تلزم العميل بأن يكون لديه حساب لديها، وأن يكون هذا الحساب مليئاً بمقدار من المال يشكل تأميناً لمدفوعاته^(١٢).

ودخلت جميع المصارف السعودية حلبة التنافس في هذا المجال، كل وفق برامجه وخطته.

وجميع هذه البطاقات تتوافق في الغالب مع الشريعة الإسلامية وهي مجازة من الهيئات الشرعية في تلك البنوك، وإن كان هناك خلاف في بعض المسائل الجزئية.

ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية لا تعطي هذه البطاقة إلا لمن تثق بملائته والتزامه وانضباطه، فإذا تخلف في السداد فإنها تجعل ما ترتب في ذمته قرضاً حسناً لفترة معينة ثم تطالبه قضائياً بسداد ما في ذمته من ديون.

وكذلك فإن العمولة على المشتريات عادة ما تقسم بين البنك المصدر للبطاقة، والبنك القابل لها، والمنظمة العالمية راعية البطاقة أي بين بنك حامل البطاقة وبنك التاجر والمنظمة العالمية ينسب متفق عليها مسبقاً^(١٣).

إن حامل البطاقة الائتمانية من البنوك الإسلامية لا يتحمل أية عمولة تحت أي مسمى على عملية الشراء، سواء كان داخل الدولة، أم خارجها، إلا أنه يدفع عمولة

التي مرت أنفا وهذه الأموال التي تلتزم بها المصارف الإسلامية تجاه المنظمات العالمية هي من قبيل أجور وخدمات حقيقية تقدمها للمشاركين ولا يجوز النظر إليها على أنها من قبيل الفوائد^(١٥).

وكذلك تحصل المنظمات العالمية على نسبة من الأموال التي تقتطعها البنوك من التجار، وتكون النسبة المخصصة من التجار مقسمة بين البنك المصدر للبطاقة والمنظمة العالمية، بناء على العقد المبرم بين البنك والمنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وهذه النسبة التي تكون للمنظمة العالمية هي مقابل خدمات حقيقية تقدمها المنظمة للبنك وللتاجر ولحامل البطاقة.

ولا يستطيع البنك أو التاجر أو حامل البطاقة من التعامل بهذه البطاقة إلا من خلال هذه المنظمة العالمية التي نرعى البطاقة، وتطور خدماتها لتواكب التحول الكبير في المعاملات المالية المعاصرة، فهي التي صنعت هذا النظام العالمي وتهيمن عليه، وتقوم عبر أجهزتها وخبراتها بخدمات لا تستطيع البنوك الأعضاء العمل والاستفادة من هذه البطاقة من غيرها، فهذه الأموال التي تحصل عليها المنظمات العالمية راعية للبطاقة هي مقابل أجور الخدمات وضمن البرامج إلا أنه على البنوك الإسلامية في حال انضمامها إلى هذه المنظمات أن تتجنب المخالفات الشرعية بقدر الإمكان^(١٦).

والظاهر أن المنظمات العالمية قد احتكرت هذه الخدمة ولا تستطيع أي جهة محلية إصدار مثل هذه البطاقات إلا بإذن المنظمة العالمية الراعية لها والبعض شبه هذه العلاقة بين المنظمات العالمية والبنوك كالعلاقة بين البنك المركزي والبنوك المحلية، حيث إن البنك المركزي هو الذي يهيمن على بقية البنوك في داخل الدولة فهو الجهة المخولة بمنح التراخيص لفتح البنوك الجديدة مع الهيمنة والإشراف التام عليها.

والتكيف الشرعي لهذه العلاقة بين المنظمة العالمية التي ترعى البطاقة والبنك العضو هي من قبيل بيع حق الانتفاع في هذا النظام مقابل مال يدفعه العضو ما دام مشتركاً في هذه الخدمة، وأن البنك المحلي بملكه لحق

تسميتها كالبطاقة الذهبية، والفضية، وبطاقة الماستركارد وغيرها.

٣ تضع المنظمات الدولية القواعد والضوابط الموجودة لبيان حقوق والتزامات كل عضو في المنظمة لضمان استقرار النظام العام لهذه البطاقات على مستوى العالم وثباتها، وبخاصة أن هذا العصر هو عصر بطاقات الائتمان وأي اضطراب فيها قد يؤدي إلى كوارث اقتصادية عالمية.

٤ تساعد المنظمات الدولية البنوك في تعقب البطاقات المطلوب حجزها ووضعها على القائمة الممنوعة وتعريفها لدى المصارف والتجار وأجهزة الصرف الآلي^(١٧).

٥ تزود المنظمات العالمية البنوك الأعضاء بالخبرات الفنية والإدارية وتقدم الحلول للمشاكل التي تحدث نتيجة استعمال هذه البطاقات وتعمل على تطوير النظام العام لهذه البطاقات.

٦ تتولى المنظمات العالمية مسؤولية المقاصة بين البنوك المختلفة وتحدد أساليب التسوية بينها.

ولهذه الأسباب لا تستطيع البنوك منفردة إصدار هذه البطاقات والدخول في النظام العالمي لها ولا يؤذن للبنوك والمؤسسات المالية بإصدار هذه البطاقات إلا بعد أخذ الأذن من هذه المنظمات التي تقوم بدراسة طلبات الانضمام لها وإذا ظهر ملائمة مقدم الطلب وقدرته المالية التي تطمأن لها المنظمة أذنت له بإصدار هذه البطاقات ويكون لكل بنك أو مؤسسة مالية رقمه الخاص به، الذي يميزه عن غيره من البنوك والمؤسسات المالية، وبهذا الرقم يستطيع الدخول إلى الشبكة العالمية التي ترعاها هذه المنظمات، ويستطيع من خلالها السحب النقدي أو شراء السلع والخدمات.

وبناء على ما سبق فإنه لا يوجد أي محذور شرعي في انضمام المصارف الإسلامية إلى هذه المنظمات وإبرام العقود معها.

ومقابل الاشتراك في هذه المنظمات فإنها تفرض على المشتركين مبلغاً من المال مقابل تقديم هذه الخدمات

الانتفاع يمكنه أن يصدر البطاقة لعملائه وفق شروطه. ومن هنا فإن المصارف الإسلامية أصدرت هذه البطاقات وأخضعتها لأنظمتها الخاصة على أساس موافقة أعمالها للشريعة الإسلامية دون تدخل من المنظمات العالمية راعية البطاقة^(١٧).

وبناء على هذا الترخيص فإن ما تدفعه المؤسسات المالية ومنها البنوك الإسلامية من أموال إلى هذه المنظمات الدولية راعية البطاقة إنما هو ثمن الانتفاع بالحق المعنوي الثابت لهذه الجهات المصدرة أصلاً للبطاقة والراعية لها، وهذه الحقوق المعنوية أقرها أكثر المعاصرين وجري العمل بها في العرف التجاري وعدّها العلماء مال يجوز بيعه وحيازته ومنع الآخرين من الانتفاع به إلا بعد الأذن لهم بذلك.

ومستند من ذهب إلى مالية الحقوق المعنوية المصالح المرسلّة المتعلقة بالحقوق الخاصة والعامة، وهي مرعية في الشريعة الإسلامية فإذا ثبت أن حق الابتكار مال يجوز المعاوضة عليه وأن ابتكار نظام البطاقة حق للجهة الراعية لها، ويلزم من ذلك تمكين صاحبه من الانتفاع به والمعاوضة عنه، فإن الترخيص الذي تمنحه الجهة الراعية للمصرف المحلي هو نوع من بيع حق الانتفاع بهذا الابتكار ويتحدد مقدار هذا الانتفاع حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الجهتين^(١٨).

المبحث الثاني

الرسوم التي تؤخذ على إصدار بطاقات الائتمان

المطلب الأول: النسبة المأخوذة من التجار:

هناك عقد يبرم بين البنك مصدر البطاقة والتاجر يتم بمقتضاه التصريح للتاجر بالتعامل مع حامل البطاقة على أن يقوم البنك مصدر البطاقة بسداد ثمن المشتريات والعودة على حامل البطاقة لتحصيل الفواتير التي تتم باستخدام البطاقة.

وهذه العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر ترتب للبنك أخذ عمولة على إجمالي مبالغ الفواتير، وهذه النسبة يقوم مصدر البطاقة بخصمها من مستحقات التاجر

حيث يحق للبنك اقتطاع هذه النسبة من قيمة الفواتير التي يسدها للتاجر تتراوح نسبة هذه العمولة بين نصف في المائة وبين اثنين ونصف في المائة وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد المبرم بين البنك مصدر البطاقة والتاجر^(١٩).

والسبب في اختلاف نسبة الخصم من تاجر إلى آخر يرجع إلى حال التاجر فإن كانت المحلات التجارية كبيرة قلت النسبة حيث تكون أرقام المبيعات مرتفعة جداً وإن كانت المحلات التجارية صغيرة ارتفعت النسبة^(٢٠).

وقد تختلف نسبة العمولة بين تاجر وتاجر نظراً للسياسة الاقتصادية التي يتبعها البنك مصدر البطاقة بحيث يراعي ما يدر منها ربحاً عالياً على التاجر فترتفع نسبة العمولة عليه، وما كان منها محدد السعر والربح رسمياً منخفض فتتخفّف النسبة عليه^(٢١).

وهذه النسبة التي يحصل عليها البنك مصدر البطاقة هي من أهم مصادر الربح للبنك، ونجد البنوك اليوم تروج لهذه البطاقة وتسوقها وتعرض بعض المغريات لمن يحملها، وذلك لما تدره من أرباح عالية لها ولهذا فإن البنوك تنص عليها صراحة في العقد المبرم بينها وبين التجار وتحدد هذه النسبة^(٢٢).

والسؤال ما حكم هذه العمولة أو النسبة التي يخصصها البنك مصدر البطاقة من التاجر المتعامل مع حامل بطاقة البنك؟ وماذا تمثل هذه العمولة؟ وما الخدمات التي يقدمها البنك للتاجر حتى يستحق هذه النسبة؟ أسئلة كثيرة تحتاج إلى إجابة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه النسبة وفي تكييفها الشرعي إلى اتجاهات منها:

(١) ذهب بكر أبو زيد إلى القول أن هذه النسبة فوائد ربوية معجلة مقابل إقراض البنك لحامل البطاقة ولكنها مأخوذة من التاجر فهو قرض ربوي مستتر، فعاذت العملية إلى العنصر الذي قامت عليه البنوك وهو القرض بفائدة لكنها بطريقة ذكية فيها قلب وليدال وإغراء وخداع، وخاصة في البطاقات ذات الخصم الشهري أو القرض المتجدد فكلما اقترض اقتصت الفائدة منه ولكن عن

طريق التاجر (٢٣).

إلا أن هذا التعليل مستبعد لأنه لا دخل لحامل البطاقة بهذه العمولة؛ وذلك لأن حامل البطاقة، عندما يشتري السلع من التاجر فإنه يقوم بتسديد كامل المبلغ للبنك الذي يتعامل معه، ولا يأخذ منه البنك أية مبالغ زائدة على قيمة مشترياته، والعمولة أو النسبة إنما تؤخذ من التاجر لا من حامل البطاقة.

ثم إن هذه النسبة التي تخصم على التاجر لمصدر البطاقة هي مقابل خدمات يقدمها البنك للتاجر منها على سبيل المثال:

أ. يقدم المصدر للتاجر خدمات إضافية سوى التزامه لسداد الدين تمثل في الإعلان عن التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة. فالدعاية والترويج جهد يحتاج إلى مال.

ب. إمداد المصدر للتاجر بأدوات العمل بالبطاقة وربط متجره بشبكة الحاسب الآلي.

ومن وجه آخر فإن قيام المصدر بتحصيل الدين من حملة البطاقات وتوصيله للتاجر يمكن النظر إليه على أنه أدى خدمة إضافية قام بها خلاف الضمان والتزامه بما لا يلزمه، وبذلك ننتهي إلى أن العمولة التي يحصل عليها المصدر من التاجر ليست مقابل الضمان بل هي مقابل خدمات إضافية خلاف الضمان يؤديها المصدر للتاجر ومن ثم فإن اشتراطها في الاتفاقية مع التاجر لا يفسد التعامل بالبطاقة شرعاً (٢٤).

٢) وقال محمد القري بأن هذه النسبة تشبه إلى حد كبير ما يعرف بحسم الكمبيالة - إذ يمكن أن تصور على أن الفاتورة التي وقع عليها المشتري "حامل البطاقة" هي كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدر مقابل نسبة محددة متفق عليها وحسم الكمبيالة عقد ربوي فلا يجوز لأنه من قبيل دفع شيء في مقابل التأجيل (٢٥).

٣) وذهب نزيه حماد إلى القول أن هذه النسبة أجرة على الكفالة والكفالة عقد تبرع فلا يجوز العوض أو

العمولة فيها لذا قالوا بعدم جواز هذا الحسم (٢٦).

كما أن القول بأخذ الأجرة على الكفالة يؤخذ من التاجر (المكفول له) لا من الحامل "المكفول عنه" لا يغير من الحقيقة شيء؛ ذلك أن الكفالة عقد إحسان لا مقابل عليه سواء من التاجر أو من حامل البطاقة، فهي تبرع غير مأجور ابتداء ومطلقاً (٢٧).

ولكن القول بمنع أخذ الأجرة على الكفالة في عصرنا غير دقيق؛ لأن الناس قلما يعملون دون مقابل، فما بالك بالبنوك وإن كانت إسلامية، فلا يمكن تصور هذه المثالية التي كانت سائدة في العصور الماضية، ودونها الفقهاء في كتبهم.

ثم إن الأجرة على الكفالة التي لا تجوز هي الأجرة المدفوعة إلى المكفول عنه وهنا الأجرة لا تدفع للمكفول عنه إنما يطالب بها المكفول له ولذلك لا تنطبق عليه ما قيل في الأجرة على الكفالة (٢٨).

وذهب إلى هذا الرأي عبد الله المنيع حيث صرح بقوله: والتعليل أن الكفالة من عقود التبرعات لا يمنع من أن يكون من عقود المعاوضات وفي هذا إخراج ما يأخذه مصدر البطاقة من التجار من دائرة الربا وأكل أموال الناس بالباطل إلى كسب مباح هو أجرة الضمان (٢٩).

ومن العلماء من أجاز أخذ الأجرة على الضمان منهم عبد الرحمن بن سعدي وعبد الله بسم وجمال الدين عطية ومما قاله "لا يوجد نص على أن الكفالة من عقود التبرع وأما تصنيف العقود إلى عقود معاوضة وعقود تبرع، فإنما هي صناعة فقهية لتسهيل دراسة الأحكام وإن جريان العرف في زمن ما على تقديم الكفالة من جانب الشهامة والمروءة لا يمنع من تقديمها بعوض من قبل من يتخذ ذلك مهنة ويعرض نفسه للمخاطر دون إلزام شرعي" (٣٠).

وقد ذهب إلى جواز أخذ العمولة المحددة بنسبة معينة يقطعها مصدر البطاقة من فاتورة التاجر الدكتور نزيه حماد مع أنه خرج علاقة مصدر البطاقة بالتاجر على أنها كفالة لا على جواز أخذ الأجرة على الكفالة

ولكن على أساس آخر في مذهب الحنفية وقال: "يشترط البنك المصدر لبطاقة الائتمان على التاجر في الاتفاقية المبرم بينهما عمولة محددة يقطعها من فاتورة التاجر ثم قال: وهذه المسألة مقبولة من الناحية الشرعية بناء على ما ذهب إليه الحنفية على الصحيح المفتى به في المذهب من أن الكفيل بأمر الدين إذا صالح المكفول له على أنه إذا وهب له بعض الدين أو أكثره فإنه يعود على المكفول بما ضمن لا بما أدى"^(٣١).

٤) ويرى بعض العلماء أن ما يقطعها البنك من التاجر أجرة على الخدمات التي يقوم بها البنك نيابة عن التاجر مثل الإعلان عن السلع والخدمات، وجلب المتعاملين، وتحصيل مستحقات التاجر من حامل البطاقة على أساس أنه وكيل عن التاجر، وهذه الخدمات تحتاج إلى نفقات، وهذه النسبة التي يأخذها تكون لتغطية ذلك.

إن هناك أعمال حقيقية يقدمها البنك للتاجر كالدعاية والترويج وتأمين الزبائن وتحصيل قيمة البضائع وهي بحاجة إلى إنفاق كبير، كإعلان عبر الصحف والإذاعة والتلفزيون وتخصيص موظفين مقيمين ومتجولين لتحصيل قيمة المبيعات وما يتبعها من أعمال وإجراءات إدارية هي أعمال توكل إلى أكفاء يتقاضون أجوراً عالية على مثل هذه الأعمال ومن غير المقبول أن يقدم البنك مصدر البطاقة مثل هذه الخدمات نيابة عن التاجر مجاناً^(٣٢).

٥) وذهب الشيخ نقي الدين العثماني إلى جواز أخذ هذه النسبة من التاجر واعتبرها من قبيل السمسرة لأمرين.

أ. أن البنك المصدر للبطاقة يقدم للتاجر خدمة وهي أن يجلب له العملاء من خلال إصدار هذه البطاقة.

ب. أن نسبة هذا الخصم تختلف غالباً عن نسبة الفائدة السائدة في السوق، فيمكن تكيف هذا الخصم على أساس أنه أجرة على السمسرة يطالب بها البنك المصدر للبطاقة.

٦) ورأى البعض أن النسبة التي يقطعها البنك من التاجر أجرة على الحوالة، على اعتبار أن العلاقة هي حوالة بحق،

والبنك يتحمل في سبيل إيفاء الدين إلى التاجر، ثم استيفاء هذا الدين من حامل البطاقة نفقات ومصاريف، ولما كان التاجر قد استفاد من هذه الوثيقة واستوفى حقه، فينبغي أن يعرض البنك عن هذه النفقات"^(٣٣).

والراجح أن هذه العمولة أو النسبة التي يأخذها البنك مصدر البطاقة من التاجر هي أجرة مقابل خدمات يقدمها البنك للتاجر ممثلة بالدعاية للتاجر بإصدار نشرات يضمها المحلات التجارية التي تقبل التعامل مع الأشخاص الذين يحملون بطاقات الائتمان، وكذلك تأمين الزبائن وتحصيل قيمة البضائع، هذه الأجرة تشبه أجرة السمسار فعادة العمل الذي يقوم به السمسار مكلف يستحق عليه الأجر من البائع أو من المشتري أو من كليهما معاً وله الحق في أخذها من أيهما شاء.

وقد مال إلى هذا الرأي كثير من المعاصرين وقالوا لا حاجة إلى تكيف العلاقة التي تحكم هذه العمولة بالحوالة أو الوكالة أو الضمان وأن حقيقة هذه العمولة كما يظهر من واقع التعامل بها أنها أجرة على خدمات البنوك، وأن مثل هذه الأجور جائز ولا بأس فيه فيما يظهر والله أعلم^(٣٤).

وقد أفتت الهيئة الشرعية بشركة الراجحي في قرارها رقم (٤٧) بجواز حصول الشركة على هذه النسبة فنصت على أنه "لا ترى الهيئة مانعاً من حصول الشركة على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة، ما دامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلع، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك المصدر للبطاقة وشركة الفيزا العالمية".

وأفتت الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني، بأن هذه النسبة أجرة وكالة، على الوساطة بين التاجر وحامل البطاقة، وما ينتج بسببها من ترويج التعامل معه، وتأمين الزبائن، وتحصيل الديون، كما أنه لا يوجد أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات؛ لأن العمولة لا تزداد مقابلها، ولا ينظر للمبلغ المضمون.

وسواء تقرررت هذه العمولة في صورة مبلغ مقطوع به، أو نسبة من قيمة المبيعات، فهذا لا يؤثر شرعاً على

صحتها، فقد أصبح الأسلوبان معمولاً بهما في العرف المحلي الخاص والعالمي العام^(٣٥).

وقد أوصى العلماء المجتمعون في ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، بأن تكون هذه النسبة المقطوعة من الفواتير محددة، لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر، والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء، وجذب العملاء إليه، وتسهيل تعامله معهم.

كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي أخذ نسبة من التاجر حيث جاء في الفقرة "ب" من القرار رقم ١٠٨ "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به النقد" ويبدو أن المجمع الفقهي الدولي قد أجاز أخذ النسبة على أساس الأجرة على جلب الزبون اعتباراً بالسمرة^(٣٦).

المطلب الثاني: النسبة التي تؤخذ من حامل البطاقة:

تقرض بعض المؤسسات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان على العميل رسوماً مختلفة.

أ رسم العضوية. ويدفع العميل هذا الرسم مرة واحدة عندما يوافق البنك على طلب العميل الحصول على البطاقة أول مرة.

ب رسوم التجديد: ويدفع العميل هذه الرسوم عند تجديد صلاحية البطاقة من أجل استمرار عضويته في الاشتراك بإصدار البطاقة.

ج رسم التجديد المبكر: وذلك عند طلب العميل تجديد البطاقة قبل انتهاء موعدها بسبب السفر.

د رسم استبدال: ويدفع العميل هذا الرسم عند ضياع بطاقته أو تلفها أو سرقته فيصدر البنك بدلاً عنها عند إبلاغه بذلك^(٣٧)، علماً أن بعض المؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان لا تتقاضى رسوماً مقابل الاشتراك أو التجديد أو الاستبدال. وذلك لتشجيع الناس على حملها ولما تعود به من الفائدة على البنوك من جراء خصم نسبة من ثمن

المشتريات التي تؤخذ من التاجر عند الدفع بهذه البطاقة، والسؤال ما حكم هذه الرسوم؟ وما تكيفها الشرعي؟ فهل هي فائدة محرمة من حيث إن هذه المبالغ إنما تدفع مقابل المبالغ التي تدفعها الشركة أو البنك إلى التاجر؟ أو إنها رسوم عضوية للاستفادة منها والحصول على التسهيلات التي تقدمها البطاقة لحاملها ولا ترتبط هذه الرسوم بالمبالغ التي تدفعها الشركة والبنك نيابة عن صاحب البطاقة للتاجر.

المطلب الثالث: حكم أخذ الرسوم على بطاقات الائتمان:

يمكن تكييف رسوم العضوية التي يدفعها حامل البطاقة للبنك أن من حقه أن يفرض رسوماً على البطاقات التي تصرف للعميل وهذه الرسوم هي الثمن الذي يبذله طالب البطاقة نظير السماح له بحملها والتمتع بخدماتها فهي رسوم عضوية شبيهة برسوم العضوية التي يدفعها البنك إلى المنظمة العالمية في حال انضمامه إلى عضويتها.

فهذه الرسوم أجر على عمل تؤديه شركة البطاقة ووكلائها لحامل البطاقة لتمكينه من شراء وبيع السلع أو الحصول على الخدمات أو سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنوك المشتركة في تلك الخدمة. وهذا رأي أكثر الباحثين الذين تصدوا لدراسة أحكام هذه البطاقات، وهو ما صدر عن المجمع الفقهي والهيئات الشرعية.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

(١) أن هذه الرسوم في مقابل تقديم الخدمات المصرفية من شراء السلع والخدمات وعملية السحب النقدي من فروع بعض البنوك أو الأجهزة التابعة لها، وهي أجرة مقطوعة لا علاقة لها بمقدار دين حامل البطاقة، فهي أجرة في مقابل عمل.

وقد يقال: إن من أهم الخدمات المصرفية "الائتمان" القائم على الضمان، فقد يكون فيه شبهة أخذ الأجرة على الضمان.

٢) إن إصدار هذه البطاقات تكلف البنك أعمالاً إدارية كثيرة كتجهيز البطاقة وإرسال الإشعار وإجراءات فتح الملف وتعريف الجهات التي قد يحتاج حامل البطاقة التعامل معها وما يترتب على ذلك من أعمال مكتبية وموظفين واستئجار مواقع للأجهزة وإجراء اتصالات هاتفية وتكاليف الاشتراك في المنظمات، فهذه الرسوم في مقابل هذه التكاليف^(٣٨).

إن الرسوم التي يأخذها البنك على أقسام منها:
أ. التكاليف والنفقات الفعلية، وهذه جائزة إذا لم تكن تكاليف أمور محرمة كالتأمين وتم تقديرها بدقة وعدل.

ب. رسوم الضمان، وهذه لا يجوز أخذها لما مضى.
ج. أجور الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، وهذه في الواقع تابعة للضمان؛ لذا لا يجوز أخذها؛ للقاعدة الفقهية (التابع تابع)، وحكم رسوم الخدمات تابعة لحكم رسوم الضمان، ولما جاء في القاعدة الأخرى (إلا اجتماع الحلال والحرام غلب جانب الحرام) وهذا ما رجحه الشيخ الفوزان^(٣٩).

٣) وذهب فريق من العلماء إلى القول بحرمة أخذ هذه الرسوم مطلقاً منهم الدكتور محمد القري والشيخ علي السالوس واستدلوا على قولهم بعدة أدلة منها:

أ. أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة ضمان، وأخذ هذه الرسوم من أخذ الأجر على الضمان، وهو محرم.

ب. أن الائتمان الذي يقدمه المصدر شبيه بالقرض، فما يأخذه من رسوم فيه شبهة الربا باعتباره من المنفعة المشروطة في القرض.

ج. أن بعض البطاقات كالبطاقة الذهبية تقدم خدمات محرمة كالتأمين على الحياة، وهذا مأخوذ في الاعتبار عند تقدير هذه الرسوم، فيحرم أخذها لذلك.

د. أن هذه الرسوم في مقابل عدد مرات استفادة حامل البطاقة من التسهيلات المالية التي تمنحها البطاقة، وهذه المرات غير معلومة العدد، فalcقد لا يخلو من غرر وجهالة^(٤٠).

أما بالنسبة لرسم التجديد السنوي الذي يدفعه العميل حين تجديد البطاقة يمكن تكييفه على أساس التكييف المتقدم في رسم العضوية؛ لأن الخدمة لرسم الاشتراك تنتهي بانتهاء السنة وتحتاج إلى إجراءات أخرى لتحديد فترة تقديم الخدمة للعميل حامل البطاقة^(٤١).

وكذلك بالنسبة لرسم التجديد المبكر عند طلب العميل تجديد البطاقة قبل موعد الانتهاء بسبب سفره قبل حلول تجديد البطاقة يمكن تكييفه كرسم التجديد وإن كان قبل موعده؛ لأن كافة الإجراءات التي يقوم بها البنك عند أجل التجديد يقوم بها عند طلب العميل تجديد البطاقة قبل موعد انتهائها.

وأما ما يؤخذ من رسوم عند استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة، فينبغي أن يكون أقل من رسوم التجديد لأنه لا يحتاج إلى كلفة ولا مشقة حيث أن البنك قد أتم إجراءات التعريف بالبطاقة للجهات الداخلية والخارجية ولا مانع من أخذ رسوم خدمات الاستبدال ولكن من غير مبالغة لأنها في مقابل خدمات إعادة إصدار البطاقة الذي لا يحتاج إلى إجراءات وهي مسألة بسيطة بالنسبة للبنوك.

وقد يعترض على هذا التكييف بأن يقال: إن البنك يقوم بعدة إجراءات وخاصة في حالة السرقة أو الضياع فيقوم بإبلاغ البنوك المحلية والدولية بسرقة البطاقة أو ضياعها، ويطلب منهم عدم التعامل في البطاقة، ثم عند استبدال البطاقة يقوم من جديد بتحديد رقم خاص للبطاقة، وإبلاغ الجهات الداخلية والخارجية بهذا الرقم، وبهذا يمكن أن يكون الأجر الذي يتقاضاه البنك عند استبدال البطاقة هو مثل أجر رسم التجديد.

والذي يترجح والله أعلم أن هذه الرسوم التي يحصل عليها البنك من طالب البطاقة، سواء رسوم العضوية أو التجديد أو الاستبدال لا حاجة لبيان تكييفها الشرعي، وإنما هي أجر خدمات تقدمها البنوك لطالب البطاقة، نظير السماح له بحملها والتمتع بخدماتها، وأن مثل هذه الرسوم لا بد منها لأن البنك يقوم بأعمال مختلفة مقابل ذلك، منها إصدار البطاقة وإدخال معلوماتها في الشبكة

العالمية، وإخبار البنوك المحلية والعالمية والتجار بهذه المعلومات، وكذلك السماح لحامل البطاقة من الدخول على الشبكة العالمية التي يكون البنك عضواً فيها للشراء وسحب النقود وغير ذلك من الخدمات.

المطلب الرابع: أخذ الرسوم على السحب النقدي:

بطاقة الائتمان تتيح لحاملها شراء السلع والخدمات، كما أنها تتيح لحاملها خدمة السحب النقدي المباشر من أجهزة الصرف الآلي بالعملة المختلفة حسب مكان تواجد حاملها، وكذلك من البنوك الأعضاء في البطاقة المشاركة في المنظمة العالمية، وهذا بعد أن يتأكد جهاز الصرف الآلي من معلومات حامل البطاقة المدونة عليها، وفي حدود الاستخدام المسموح به لحامل البطاقة، أي في حدود سقف الائتمان المتفق عليه بين البنك وحامل البطاقة.

ويجب التنبيه على أن السحب النقدي ببطاقة الخصم الفوري أي البطاقة التي لها رصيد لدى البنك لا شيء فيها لأن حامل البطاقة، يسحب من رصيده الموجود لدى البنك وسواء تم ذلك عن طريق البطاقة أو عن طريق الشيك لا شيء فيه.

وإذا أخذ البنك عمولة على ذلك فهو من قبيل الأجرة، وأن هذه الأجرة مقابل الخدمات التي يقدمها البنك كالأذن بالدخول إلى شبكته المصرفية، واستعمال جهازه، وما يقوم به الموظفون من متابعة هذه المعاملات، وكل هذا جهد يحتاج إلى مقابل. أما الذي يحمل بطاقة الخصم الشهري وبطاقة الائتمان اللتين لا رصيد لهما في البنك ويحتسب البنك على هذا السحب مبلغاً من المال لصالحه، أي يحصل حامل البطاقة على قرض بفائدة فهذه الفائدة المتفق عليها بين البنك وحامل بطاقة الائتمان هي من الربا المحرم الذي لا تجيزه الشريعة الإسلامية وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء كما مر سابقاً عند الحديث عن النوع الثالث من بطاقات الائتمان وهي بطاقات الإقراض.

ومن المعلوم أن البنوك الربوية قد تقدم قروضاً من غير فائدة كما في بطاقات الخصم الشهري ولكنها تخضع نسبة مقابل الخدمات التي تقدمها إذا كان السحب

نقداً وكذلك تفعل البنوك الإسلامية في حال السحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصرف الآلي مقابل تمكين الساحب من سحب النقود. وقد اختلفت الهيئات الشرعية في تصوير هذه المعاملة وحكمها على أقوال منها.

القول الأول: لا يجوز أخذ الرسوم مطلقاً سواء كان مقابل نفقات فعلية أم لا ودليلهم أن هذا من الربا المحرم لأنه من فوائد القروض. وهذا ما ذهب إليه الدكتور السالوس والدكتور القرني والهيئة الشرعية في شركة الراجحي^(٤٢).

القول الثاني: أنه يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً في مقابل النفقات الفعلية لعملية الإقراض، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية وهذا ما ذهب إليه ندوة بركة في عمان فقالت "... لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر للبطاقة أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر لبطاقة أم لم يكن له رصيد ووافق البنك المصدر للبطاقة على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاض فوائد على ذلك كما لا يمنع شرعاً استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم لغيره من البنوك الأعضاء وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأصل الوفاء^(٤٣).

وذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى جواز أخذ مبلغ من المال على السحب النقدي حيث جاء في اجتماعه في الرياض السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقترض من مصدرها ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم

شرعاً^(٤٤).

شرعاً، وما تدفعه لبنوك الإسلامية من أموال لهذه المنظمات العالمية راعية البطاقة إنما هو ثمن الانتفاع بالحق المعنوي الثابت لهذه الجهات المصدرة أصلاً للبطاقة والراعية لها، وأما النسبة التي تحصل عليها البنوك من حامل البطاقة أو التاجر فإنها تكون مقابل إصدار البطاقة والتي تقتسمها مع المنظمات العالمية حسب الاتفاق، وهي أجرة مقابل خدمات يقدمها البنك لحامل البطاقة والتاجر، ومثل هذه الأجور جائز ولا بأس فيه، وسواء تقررت هذه العمولة في صورة مبلغ مقطوع به، أو نسبة من المبيعات، فهذا لا يؤثر شرعاً على صحتها.

التوصيات:

- ١ عرض المسائل الخلافية على مؤتمرات فقهية دولية، ومجامع فقهية عالمية، لمناقشتها من أهل الاختصاص وهم الفقهاء وأهل القانون، للخروج برأي مشترك، لتقليل شقة الخلاف في مسألة حكم انضمام البنوك الإسلامية للمنظمات العالمية، والرسوم التي تأخذها هذه البنوك على إصدارها.
- ٢ إقامة دورات تدريبية للعاملين في البنوك الإسلامية على وجه الخصوص، لبيان كيفية التعامل مع الناس والإجابة عن أسئلتهم، وبخاصة في المسائل الخلافية مثل موضوع البحث.
- ٣ هناك توصية هامة أرى أن يؤخذ بها، وهي محاولة البنوك الإسلامية، إقامة منظمة إسلامية عالمية، تقوم بإصدار بطاقات الائتمان، تلتزم بالمعايير الشرعية الإسلامية.

الهوامش:

- (١) قرارات وتوصيات المجتمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢ م. أيضاً دورة المجمع رقم ١٢ المنعقدة في الرياض في جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ. رقم ٧/١/٦٥ فقرة رابعاً.
- (٢) محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال

وكذلك ذهبت اللجنة الشرعية لبنك دبي الإسلامي إلى جواز أخذ مبلغ من المال مقابل السحب النقدي: وأن ما يأخذه البنك في حالة تغطية سحب مبالغ على المكشوف هو عمولة مقابل خدمات يقوم بها البنك مثلها مثل غيرها من حالات شراء البضائع ولا علاقة لها بعدم كفاية رصيد العميل وقيام البنك بالسداد نيابة عنه، ومن ثم لا توجد شبهة حول تحصيلها في هذه الحالة^(٤٥).

ولقول الراجح في هذه المسألة والله أعلم أن سحب حامل البطاقة النقود من البنك سواء كان له رصيد فيه أو لا جائز شرعاً إذا كان قرضاً من غير فائدة، إلا أن البنوك الربوية وحتى الإسلامية تقوم بأخذ أجر على المبالغ المسحوبة نقداً وهي جائزة شرعاً لأنها في مقابل الخدمات التي يقدمها البنك لتمكين صاحب البطاقة الدخول على شبكتها الالكترونية، وتسجيل هذه المعاملة من قبل الموظفين ومتابعتها وتحصيل مقدار القرض وغير ذلك بشرط أن تكون في حدود الخدمات الفعلية وأن لا ترتبط بمقدار القرض ولا أجله^(٤٦).

الخلاصة:

وأخيراً فإن البنوك الإسلامية، لا تستطيع منفردة إصدار بطاقات الائتمان، إلا بعد أن تأخذ الإذن من المنظمات العالمية صاحبة حق الامتياز في إصدارها. وهذه المنظمات العالمية تمتلك حق السماح للبنوك بإصدار هذا النوع من البطاقات، وتحديد نوعيتها، ووضع معايير لكل نوع من أنواعها، والإشراف على تصنيفها، وكذلك وضع الضوابط لبيان حقوق والتزامات كل عضو في المنظمة، لضمان استقرار هذه البطاقات.

وبناء على ما سبق، فإنه لا يوجد محذور شرعي في انضمام البنوك والمصارف الإسلامية إلى هذه المنظمات، وإبرام العقود معها، ودفع مبلغ من المال لهذه المنظمات، مقابل تقديم الخدمات التي تقدمها وهي من قبيل أجور وخدمات حقيقية تقدمها للمشاركين، ولا يجوز النظر إليها على أنها من قبيل الفوائد المحظورة

- المصرفية الالكترونية/ كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية، المجلد الثانية، ص ٦٦٤.
- (٣) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ١٤١.
- (٤) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٤، ص ٦٢. وانظر: حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص ٣.
- (٥) أحمد محمد السعد، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية، ص ٣. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير في القانون/ جامعة عمان العربية موجودة في الجامعة الأردنية، ص ٦٧، برقم ٣٤٦. ٠٢. وانظر: فداء يحيى لعمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١٩٩٩م، ص ١٥. ومحمد سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار النهضة، ص ١٢٠. وحياة شحادة، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة دكتوراه، ١٩٨٩م، ص ٣٤. وممدوح أرشيدات. محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية، ص ٢٠٧. ورفعت أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت، السنة الرابعة العدد الرابع، ١٩٨٤م، ص ٨.
- (٦) بحث بطاقات الائتمان، بين التمويل الكويتي مجلة مجمع الفقه، ٤٥٩/٢/٧. د. محمود كيلاني، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ص ٢٣. د. أحمد حاجي الأزهرى، بطاقة السحب النقدي، مؤتمر الأعمال المصرفية، الإمارات العربية، ص ٣٦٧.
- (٧) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، الناشر دار النهضة العربية، ومطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٠٧. محمد علي المقرئ، بطاقة الائتمان، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٥٧٨، ١٩٩٤.
- (٨) د. علي جلال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط ١٩٨٩م، ص ٦٦٤. د. رفعت فخري إبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة دار الفتوى، الكويت، ١٩٨٤م. د. فايز نعيم رضوان،
- بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٠م، ص ٦.
- (٩) المراجع السابقة. وانظر: محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، دار الأمين، ١٩٩٠م، ص ١٨. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، ط ٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٤٦٢. جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة ١٩٨٩، ص ٦٦٤.
- (١٠) مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الرابع، السنة السادسة، ١٩٩٨. د. عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، الأردن، ٢٠٠٠م، ص ٤٦٣. منصور القضاة، بطاقات الائتمان رسالة جامعية، جامعة اليرموك، ١٩٩٨م، ص ١٨.
- (١١) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ٤. منصور القضاة، بطاقات الائتمان رسالة جامعية، جامعة اليرموك ١٩٩٨م ص ١٨. زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار صفاء، عمان، ١٩٩٧م. عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٠م، ص ١٦. فداء علي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص ٢١.
- (١٢) هذه الإحصائيات وجدتها في بعض مواقع الانترنت. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٣٦٩.
- (١٣) منصور القضاة، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، رسالة دكتوراه، ١٩٩٨م، ص ١٦.
- (١٤) منظور أحمد حاجي، بطاقة السحب النقدي، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية عام ٢٠٠٣، مج ٢، ص ٦٦٤.
- (١٥) ينظر ما كتبه الدكتور عمر الأشقر في بحثه المقدم إلى جامعة الزرقاء الأهلية عن بطاقات الائتمان بحث غير منشور، ص ٦٣. مصطفى الزرقا، البيان الختامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ح ١، ص ٦٧١.

- (١٦) الحلقة الفقهية السادسة لمجموعة دلة البركة، ص ١٤ - ١٤.
- (١٧) عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ٥. وانظر: د. علي محمد موسى، بحث البطاقات المصرفية مقدمة إلى جامعة الزرقاء الأهلية، ٢٠٠٤م، ص ١٦.
- (١٨) الدكتور علي موسى، حقوق الابتكار، بحوث فقهية مقارنة بحث غير منشور مقدم إلى جامعة الزرقاء الأهلية، ص ١٦.
- (١٩) محمد سعودي، بطاقات الائتمان، طبعة ٢٠٠٠م، دار الأمين، ص ٤٩.
- (٢٠) عصام حنفي موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث الأعمال المصرفية - الإمارات العربية، ج ٢، ص ٨٤٧.
- (٢١) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص ١٣٢.
- (٢٢) الحلقة الفقهية السادسة لمجموعة دلة البركة عن بطاقات الائتمان، ص ٣٤.
- (٢٣) بكر أبو زيد، بطاقة الائتمان، ص ٥٩ - ٦٠.
- (٢٤) محمد عبد الحليم عمرو، الجوانب الشرعية والمصرفية لبطاقات الائتمان، ص ٧٥. أبو سليمان، عبد الوهاب، البطاقات البنكية، ص ١٥٥. رفعت أبادير، بطاقات الائتمان، ص ٢٦.
- (٢٥) محمد القرني، الائتمان المولد مجلة المجتمع، ٨ع، ص ٥٩٠.
- (٢٦) نزيه حماد، مناقشة موضوع بطاقات الائتمان، عدد ٧، ح ١، ص ٦٦٥.
- (٢٧) وهبة الزحيلي، بطاقة الائتمان، بحث في مجلة المجمع الفقهي الدورة الثامنة العدد الثامن، ٢م، ص ٦٢١.
- (٢٨) مجلة المجمع الإسلامي، العدد السابع، ح ١، ص ٦٧٥.
- (٢٩) عبد الله المنيع، مجموع فتاوى وبحوث، ص ٣٣٢.
- (٣٠) المرجع السابق، ص ٣٣٥. وانظر: بحث د. علي محمد موسى، البطاقات المصرفية، مرجع سابق، ص ٣٣.
- (٣١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، وندوة البركة قرار رقم ١٢. عبد الستار أبو غدة، بطاقة الائتمان، مجلة المجمع، العدد ٩، ح ١، ص ٦٤٥.
- وأساس ذلك كما قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع "لو وهب صاحب الدين المال للكفيل، فإنه يرجع به على الأصيل لأن الهبة في معنى الأداء لأنه لما وهب منه فقد ملك ما في ذمة الأصيل فيرجع عليه به كما إذا ملكة بالأداء"، بدائع الصنائع الكاساني، ١٣/٦.
- (٣٢) عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ١٥٥. رفيق يونس المصري، بطاقات الائتمان دراسة شرعية، دار القلم، دمشق، ص ٤١٠. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، عدد ٧، ح ١، ص ٦٧٦.
- (٣٣) عبد الفتاح محمود إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، طبعة أولى، سنة ٢٠٠١م، ص ١٠٤. وانظر: أحمد السعد، أحكام التعامل ببطانة الائتمان، بحث مقدم إلى جامعة الزرقاء، ٢٠٠٤م، ص ٨.
- (٣٤) مال إلى هذا الرأي الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور عمر الأشقر والدكتور منصور القضاة. انظر: البطاقات البنكية الدكتور، عبد الوهاب، ص ١٥٥. وبحث د. عمر الأشقر عن بطاقات الائتمان، ص ٧٠. ومنصور القضاة، بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٢١٦.
- (٣٥) محمد المختار السلمي، مناقشة موضوع بطاقة الائتمان في مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة، عدد ١٢، ح ١، ص ٣٧٦.
- (٣٦) الحلقة الفقهية السادسة المنعقدة في الأردن ١٦/٧/١٩٩٦، المحور الأول، الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان. فتاوى وتوصيات ندوة البركة في هذه الحلقة. وانظر: دكتور أحمد السعد، بحث بطاقات الائتمان، غير منشور، ص ١٨.
- (٣٧) محمد تقي العثماني، بطاقة الائتمان، مجلة المجمع الفقهي، الدورة ٧، العدد السابع، ح ١، ص ٦٧٤. الندوة الفقهية السادسة لمجموعة دلة البركة ص ١٦.
- (٣٨) هو قول د. محمد تقي العثماني في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مج (٣٨)، العدد ١٢، ح ٣، ص ٦٧٦. وهذا ما ذهب إليه الدكتور عمر الأشقر في بحثه السابق ص ٧١.
- (٣٩) الفوزان، بطاقات الائتمان، ص ٨.

- (٤٠) د. محمد علي القري، بحث بطاقات الائتمان في مجلة مجمع الفقه، العدد ٧، ح ١، ص ٣٩٣. والهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية قرار رقم ٤٧.
- (٤١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد ٧، ح ١، ص ٣٩٠. والعدد الثامن، ح ٢، ص ٥٩٦. والدورة ١٢، ح ٣، ص ٢٤٢، ص ٦٤٨، ص ٦٦٤.
- (٤٢) الدكتور محمد علي القري، بحث بطاقات الائتمان في مجلة مجمع الفقه، العدد ٧، ح ١، ص ٣٩٣. والهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية قرار رقم ٤٧.
- (٤٣) ندوة البركة المنعقدة في عمان عام ١٩٩٦م. عيد الوهاب أبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية، ص ١٠٢.
- (٤٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الرياض في سبتمبر سنة ٢٠٠٠ قرار رقم ٢١١٢١٠٨.
- (٤٥) فتوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم ٩٠. وانظر: بحث د. عبد الحميد البلي، بطاقات الائتمان المصرفية المقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإمارات العربية، ح ٢، ص ٧١٨.
- (٤٦) وهذا ما ذهب إليه الدكتور عمر الأشقر في بحثه السابق ص ٨١. وكذلك الدكتور أحمد السعد في بحثه السابق ص ١٦ وهما بحثان مقدمات إلى مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية، عام ٢٠٠٤م وغير منشورين. ود. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة، ص ١٦٣. وهو ما ذهب إليه الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.